

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة بصف شهريّة
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 828

السنة 35

ذى 05 القعده 1414
الموافق 15 ابريل 1994

المحتوى

2- مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 94 - 037 يتضمن إنشاء لجنة خاصة للصفقات مكلفة بالطريق نواكتشو - أطار 253

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة 1994/4/6

مرسوم رقم 94 - 015 صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي برترقية ضابط من الجيش إلى رتب أعلى 253

مرسوم رقم 016 - 94، يقضي برترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية. 254

مرسوم رقم 017 - 94، يقضي بصرف ضابط من القوات المسلحة الوطنية من الخدمة بمحض إجراء تأديبي 254

مرسوم رقم 018 - 94، يقضي بالتشطيب من سجلات الحضور على ضابط من الجيش الوطني. 254

نصوص مختلفة 1994/3/24

1994/3/29

1994/4/1

نصوص مختلفة 1994/4/1

مرسوم رقم 019 - 94، يقضي باحالة بعض القضاة إلى التقاعد 254

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 94 - 040 ، التعليق باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج والحد للجدول الزمني للحملة الانتخابية 255

مقرر رقم 137، يقضي بتعيين مستعد أمر بالصرف من الحرس الوطني 255

نصوص مختلفة 1994/4/13

1994/3/27

255	مرسوم رقم 94 - 036، يقضي بتعيين مديرين مركزيين وجوهيين ورؤساء مصالح بووزارة الداخلية والبريد والمواصلات.	1994/4/4
256	مرسوم رقم 94 - 020، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى لسنة 1994	1994/4/10
	وزارة المالية	
256	مرسوم رقم 94 - 034، يقضي بمنع قطعة أرضية بصفة نهائية لصالح شركة «نقوص».	1994/3/30
	وزارة التخطيط	
256	مرسوم رقم 94 - 032، يقضى بقبول توسيعة شركة سوما بوب رينا فال في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	1994/3/9
	وزارة الصيد والإقتصاد البحري	
258	مرسوم رقم 94 - 035، يتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم المركز الوطني لبحوث الحيوانات والصيد CNROP في نواذيبو.	1994/4/4
	وزارة المعادن والصناعة	
260	مقرر رقم ت 067، يقضي بالترخيص في لإقامة وحدة صناعية في نواذيبو.	1994/3/24
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
260	مقرر رقم ت - 58، يقضي بتعديل بعض ترتيبات القرر رقم 019 / الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993، والقاضي بإنشاء لجنة رقابة القرض الزراعي والمحدد لاحتياصاتها وطرق تسخيرها.	1994/3/4
260	مقرر رقم ت - 59، يقضي بتعديل بعض مقتضيات القرر رقم 18، الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993، القاضي بإنشاء لجنة متابعة القرض الزراعي والمحدد لاحتياصاتها وطرق تسخيرها.	1994/3/4
261	مقرر رقم ت 035، يقضي باعتماد تعاونية زراعية.	1994/1/30
261	مقرر رقم 093، يقضي بتعيين مدير مساعد فني للمركز الوطني للبحث والتنمية الزراعية.	1994/3/14
	وزارة التجهيز والنقل	
261	مقرر رقم ت 045، محدد لتعرفة خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصدافة".	1994/2/6
266	مقرر رقم ت 61، يقضي بمنع مؤقت وقابل للالغاء لقطعة أرضية من الاملاك العمومية العقارية البحرية بغية إقامة مجمع للتبريد.	1994/3/4
266	مقرر رقم 108، يقضي بوضع موظف في حالة اعتارة.	1994/3/5
	وزارة التهذيب الوطني	
267	مرسوم رقم 033 - 94، يقضي بتسوية وضعية مدير مؤسسة.	1994/3/30
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
267	مقرر رقم ت - 057، يقضي بمعادلة الشهادات.	1994/3/7
267	مقرر رقم 060، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب.	1994/2/20
267	مقرر رقم 062، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الصيدلة.	1994/2/20
267	مقرر رقم 063، يقضي بتعيين وترسيم بعض الكاترات في الطب.	1994/2/20
268	مرسوم رقم 94 - 029، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.	1994/3/6
268	مقرر رقم ت - 104، يقضي بتصحيح القرر رقم 636 بتاريخ 4/12/90.	1994/3/5
	كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية	
268	مقرر رقم 130، يتضمن تعيين رؤساء مصالح جهوية لنسفقات الحالة المدنية.	1994/3/23

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

الوزارة الأولى

- كوني محمود، مستشار وزير التجهيز والنقل
- الداه ولد احمدان، مستشار بوصولك
- محمد الهادي ولد الحامد، مهندس في الاشغال الدينية
- بالشركة الوريتانية لتخزين المنتجات البترولية
MEPP

المادة 3: لا يمكن بأي حال من الاحوال للرئيس والاعضاء
الذكورين أعلاه، أن يعينوا من ينوب عنهم أو يحل محلهم
في أداء المهام المسندة إليهم أثناء فترة انتدابهم.

المادة 4: يحضر المراقب المالي اجتماعات اللجنة الخاصة
بصفة استحقاقية، باعتباره مراقبا دائما.

المادة 5: تم المصادقة بموجب مقرر على نظام داخلي سيحدد
طرق تسيير هذه اللجنة الخاصة.

المادة 6: تخضع الصفقات التي هي من اختصاص هذه اللجنة
للنظم المحددة في المرسوم رقم 011 - 93 الصادر بتاريخ
10 يناير 1993، تتضمن نظام الصفقات العمومية وذلك في
كلة القضايا التي لا تتعارض مع هذه الترتيبات.

المادة 7: يكلف الوزير المكلف بالتجهيز و الامين العام
للحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم، الذي
سينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

تصوّص مختلف
مرسوم رقم 94 - 037 يتضمن إنشاء لجنة خاصة
للصفقات مكلفة بالطريق نواكشوط - إطار.

المادة الأولى - تنشأ لدى الامانة العامة للحكومة لجنة
 الخاصة بالطريق نواكشوط - إطار و ذلك بمقتضى اجراء
 استثنائي لترتيبات المادة 65 من المرسوم رقم 011 - 93
 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 تتضمن نظام الصفقات
 العمومية .
ويهدى إليها:

- 1 فرز و تقويم عروض المناقصات
- 2 دراسة مشاريع الصفقات أو الملحقات الفضفورية
لتسييد الأشغال

المادة 2 - : تتشكل هذه اللجنة الخاصة على النحو
التالي
رئيساً
السيد المصطفى ولد الشيخ محمد، مكلف بمهمة لدى
رئاسة الجمهورية ،

الاعضاء: السادسة:

- الشيخ ولد سيداحمد، مدير الاشعاع العمومية
- سيدى ولد بخ، مدير التمويلات بوزارة التخطيط
- القدم دينغ اندیافا المدير العام للجمارك
- محمد يحيى ولد محمد الخثار المدير العام للضرائب
- سيدى محمد ولد الناجي، مدير الصفقات بالبنك
الركزي الوريتاني

وزارة الدفاع الوطني

- 17/37 - شيخنا ولد سيدينا، 82643
- 19/37 - محمد ولد مهاد، 86164
- 20/37 - اعلي ولد لاغن ولد تلاف 84372
إلى رتبة ملازم أول :
- اللازمان:
- 07/36 - محمد ولد ابراهيم ولد كتفورد، 77011
- 08/36 - محفوظ ولد سيدى محمد، 78197
2 - القوات الجوية
إلى رتبة نقيب :

- الملازم الاول:
- 18/37 - محمد ولد محمد سالم، 83426
- 3 - القوات البحرية

- إلى رتبة نقيب بحري :
- الملازم الاول البحري:
- 16/37 - سيدينا ولد الشور، 84176

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

تصوّص مختلف
مرسوم رقم 015 - 94 صادر بتاريخ 24 مارس 1994،
يفصّلي بتقديمه ضباط من الجيش إلى رتب أعلى.

المادة الأولى - يرقى الضباط العاملون من الجيش
الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاست凩الية إلى رتب أعلى،
اعتباراً من فاتح ابريل 1994، طبقاً للتوضيحة التالية:

- 1 - القوات البرية :
- إلى رتبة رائد :
- النقيب :

- 16/3 - محمد ولد الشيخ محمد احمد 761238
- إلى رتبة نقيب :
- اللازمون الأولون :
- 11/37 - محمد ولد دمبي، 80907
- 12/37 - اعلي ولد الداه، 82659
- 13/37 - حبيب ولد ابو محمد، 81490
- 14/37 - الشريف احمد ولد ملاي، 82654
- 15/37 - سوكو فارا محفوظ ولد محمد الحاج، 82662

المادة 2 . - يشطب على المعنى من سجلات حضور العامل اعتبارا من اليوم الذكور ويكملا في هذا الدليل سنة ٢٠٣٩ يوما من الخدمة الفعلية.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتذليل الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 018 - 94، الصادر بتاريخ 5 ابريل 1994
بالتشطيب من سجلات الحضور على ضابط من
الوطني

- المادة الاولى :- يشطب على الملازم أول العامل بـ
بلال جالو الرقم الاستدلالي 83477 من سجلات
الجيش الوطني العامل لأسباب صحيحة وذلك اعتباراً
في 21 فبراير 1994 م يكمل المعنى في هذا التاريخ 07-
10 أشهر و 21 يوم من الخدمة العسكرية الفعلية.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الامر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 016 - 94 صادر بتاريخ 29 مارس 1994
يقضي بترقية ضابط من الدرك الوظيفي إلى رتبة نقيب

المادة الاولى . - يرقى الى رتبة نقيب بصفة نهائية الملائم
اول بي ول دده الرقم الاستدلالي د 84030 وذلك اعتبارا من
فاتح يناير 1994 .

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 017 - 94 صادر بتاريخ 04 ابريل 1994،
يخصى بصرف ضابط من القوات المسلحة الوطنية من
الخدمة بموجب اجراء تأديبي

المادة الاولى . - يصرف من الخدمة بموجب اجراء تأديبي الملازم أول محمد الامين ولد يرب الرقم الاستدلالي 82098، وذلك اعتبارا من 22 سبتمبر 1994.

وزارة العدل

متصوّصٌ مختلفةٌ

مرسوم رقم 019 - 94، صادر بتاريخ 05 ابريل 1994،
يقضي بحالات بعض القضاة الى التقاعد.

المادة الاولى : يسمح للقضاء التالية أسماؤهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية با لاستفادة من حقوقهم في التقاعد للبالغم السن القانونية، وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1994

والمعنيون هم السادة :

١- محمد سالم ولد عدوو، الرقم الاستدلالي 11735، الرتبة الاولى، الدرجه الثالثه، العلامه القاسية 1500.

— محمد بن ولد باركا الله ، الرقم الاستدلالي 11704 ث ، الرتبة الاولى الدرجة الثالثة ، العلامة القياسيه 1500.

المادة الثانية : سيلغ هذا المرسوم العينين ويثبت
الجريدة الرسمية الجمعة ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٥

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصوّص تنظيميّة

مرسوم رقم 94 - 040 صادر بتاريخ 13 ابريل 1994 ،
التسلق باستدعاء هيئة التأمين لانتخاب الشيوخ الممثلين
للموريتانيين المقيمين في الخارج والحد للجدول الزمني
للحملة الانتخابية.

المادة الأولى - تستدعي هيئة التأمين يوم السبت 14 مايو
1994 بهدف انتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين
في الخارج طبقاً للتوزيع الحدد بالقانون النظامي رقم
011-94 بتاريخ 15 فبراير 1994 .

المادة 2 - تودع الترشحات لدى اللجنة الإدارية في الفترة ما
بين الخميس 14 ابريل 1994 عند الساعة صفر و الواحد 24
ابريل 1994 عند الساعة صفر، ويسلم عنها وصل مؤقت.
ونظر اللجنة الإدارية في ملفات الترشح وتداول بشأنها
وتخطي عنها وصلاً بها.

المادة 3 - تفتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 28
ابريل 1994 عند الساعة صفر وتحتدم يوم الجمعة 13 مايو
1994 عند الساعة صفر.

المادة 4 - يفتح الاقتراع عند الساعة العاشرة ويتم في
حلسة واحدة.

المادة 5 - يكافل وزير الداخلية والبريد والمواصلات
بتعميم هذا المرسوم الذي سينشر حسب طرفة الاستعمال
وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- تصوّص مختلف

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 27 مارس 1994، بقضى
بتعميم مساعد أمير بالصرف من الحرس الوطني.

المادة الأولى - يعين النقيب ابراهيم ولد لو ليز اعتباراً
من فاتح مارس 1994، أمير بالصرف من الحرس الوطني
خلال للنقيب سي مولاي الذي أحيل إلى التقاعد.

المادة 2 - يتبع لوزير المالية في كل ما يرتبط بتطبيق
قواعد الميزانية والحسابية العمومية

المادة 3 - يوضع تحت السلطة السلمية لوزير الداخلية
والبريد والمواصلات فيما يتعلق بالإدارة والتسيير
والعروض المحالة في ميراثية الحرس الوطني.

المادة 4 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 036 صادر بتاريخ 04 ابريل 1994 ،
يقضي بتعميم مديرین مركزيین وجهویین ورؤساء
مصالح بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة الأولى - يعين الموظفون التالي اسماؤهم في
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات (المديرية العامة للأمن
الوطني)

مديرية مراقبة التراب الوطني :

المدير العام : محمد الأمين ولد احمد، مفوض شرطة
رئيس، الدرجة الثانية، العلامة القباسية 1200، الرقم
الاستدلالي 40114 ب، والذي كان مديرًا جهويًا لأمن داخلة /

مواديبيو.

المديرية الجهوية للأمن الوطني بولاية نواكشوط :

المدير الجهوي : محمد ولد المحجاري ولد السيد، مفوض
شرطة رئيس، الدرجة الأولى، العلامة القباسية 1140،

الرقم الاستدلالي 11157 ب، والذي كان مدير مراقبة التراب

المديرية الجهوية للأمن داخلة نواكشوط :
المدير الجهوي : محمد عبد الله ولد محمد، مفوض شرطة ،
الدرجة الثانية، العلامة القباسية 900، الرقم الاستدلالي
40118، والذي كان مديرًا جهويًا للأمن بكيد ماغة.

المديرية الجهوية للأمن في كيدماغة :
المدير الجهوي : محمد محمود ولد متالي، مفوض شرطة،
الدرجة الخامسة، العلامة القباسية 1100، الرقم الاستدلالي
10993 ب، والعامل سابقًا بمديرية الأشخاص والتكون.

المديرية الجهوية للأمن بتير زمور :
المدير الجهوي : سيد احمد ولد عبد الرحمن، مفوض شرطة
إقليمي، الدرجة الأولى، العلامة القباسية 1410 ، الرقم
الاستدلالي 11675 ب، والذي كان مديرًا جهويًا.

المديرية الجهوية للأمن بالحوض الغربي :
المدير الجهوي : محمد محمود ولد عبد العزيز، مفوض
شرطة، الدرجة السادسة، العلامة القباسية 1140، الرقم
الاستدلالي 11408 ب، والذي كان مفوضًا مركزيًا لمنطقة
نواكشوط.

المديرية الجهوية للأمن بالحوض الشرقي :
المدير الجهوي : محمد ولد البار، مفوض شرطة إقليمي،
الدرجة الأولى، العلامة القباسية 1410، الرقم الاستدلالي
11407 ب، والذي كان مديرًا جهويًا للأمن بتير زمور.

المديرية الجهوية للأمن بتير زمور :
المدير الجهوي : محمد فال ولد الطالب، مفوض شرطة
رئيس، الدرجة الأولى، العلامة القباسية 1140، الرقم
الاستدلالي 130120 ب، والذي كان مديرًا جهويًا بكورك.

المديرية الجهوية في كورك :
المدير الجهوي : محمد عبد الله ولد الداه، مفوض شرطة
الدرجة الخامسة، العلامة القباسية 1100، الرقم الاستدلالي
43012 ب، والذي كان مديرًا جهويًا في لبراكنة.

المديرية الجهوية للأمن بأشshireي :
المدير الجهوي : محمد عبد الرحمن ولد اثنين مفوض
شرطة، الدرجة الخامسة، العلامة القباسية 1100، 50699 ز،
والذي كان مديرًا جهويًا للأمن الوطني بولاية الحوض
الغربي.

المديرية العامة للأمن الوطني :
ديوان المدير العام للأمن الوطني :

مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية : رئيس الصلحة
التي ولد محمد خطري، ضابط شرطة ، الدرجة الثانية،
العلامة القباسية 620، الرقم الاستدلالي 11945 ح.

مديرية الشرطة القضائية والأمن العمومي :
مستشار الشرطة القضائية : المسؤول : القاسم ولد سيد محمد،
ضابط شرطة، الدرجة الثالثة العلامة القباسية 670 الرقم
الاستدلالي 58750 ح، العامل سابقًا بادارة الأشخاص
والتكوين.

مديرية الرقابة :
مصلحة التفتیش : رئيس الصلحة : محمد الأمين ولد احمد،
محمود، مفتش شرطة، المستوى الاول، الدرجة الرابعة،
العلامة القباسية 790، الرقم 11017 ب، العامل سابقًا
بمفوضة تيارت.

مصلحة التنظيم والناهج :
رئيس المصلحة محمد سليم ولد الغرالي، ضابط شرطة
الدرجة السادسة، العلامة القباسية 830، الرقم الاستدلالي
40117 ب، والذي كان مفوضاً مركزيًّا للنحوية القضائية.

المادة 2 - يبدأ تنفيذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ
استلام المعينين لمهماتهم وسيسجل ويبلغ حيثما دعت الحاجة
إلى ذلك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم ٩٤ - صادر بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٩٤، يقضي بتعيين ثلاثة (٣) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أه ١٩٩٤

المادة الأولى : يعين في رتبة نقيب الضباط التالية أسماؤهم وارقامهم الإستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح ابريل ١٩٩٤.

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
٤٦٥٥	ملازم / اول	أعمر ولد عبد الرحمن
٤٧٥٣	ملازم / اول	محمد تقى الله ولد محمد
٤٧٤٨	ملازم / اول	محمد سالم ولد هيدالا

المادة ٢ . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

- بخصوص مختلفة

مرسوم رقم ٩٤ - صادر بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٩٤ يقضي بمنع قطعة ارضية بصفة نهائية لصالح شركة «نقوص»

المادة الاولى : تمنح بصفة نهائية لشركة «نقوص» الذي استوفت شروط استثمار القطعة الارضية رقم ٨٩ من المنطقة الصناعية لكرم ومساحتها ٤٠٠٠ م٢ وتترع من السند العقاري رقم ١٩٩ من دائرة الترارزة

المادة الثانية : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التخطيط

- بخصوص مختلفة

مرسوم رقم ٩٤ - ٠٣٢، صادر بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٤ يقضي بقبول توسيعة شركة سوما بوب رينا فال في نظام المقاولات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى - تعتمد شركة صناعة أوغية الخطبوط واصلاح السفن في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القاضي رقم ٨٩/٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٩٨٩ المتضمن قانون الاستثمار لإقامة وحدة لإنجاز برنامج توسيعة يشمل إنتاج الألواح البلاستيكية في نواذيبو.

المادة ٢ . - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

١ - المزايا الجمركية : تخفيف لمدة ثلاثة سنوات (٣) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيز وفتح العيار المعترض بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد . وبخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى ٥٪ من قيمة الثمن الحالى القيمة والتأمين والنقل الخاص بالآفة الذكر .

٢ - المزايا الجبائية : الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال السبع الأولى .

١ - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري ٤٠٪ من ربح الاستغلال الإجمالي

٢ - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي حاضنة للمترتبة وفقا للجدول التالي :

النحوين الجبائي	سنوات الاستغلال
% ٥٥	السنة الأولى
% ٥٠	السنة الثانية
% ٥٠	السنة الثالثة
% ٤٠	السنة الرابعة
% ٣٠	السنة الخامسة
% ٢٠	السنة السادسة

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعية الموالية لاحتمام كل سنة مالية.

المادة ٤ - وتعتبر الورازم والمواد والتدهيزات وقطع الغبار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (٢) من ذلك المرفق لهذا الرسم.

المادة ٥ - تحدى فترة التأسيس بثلاث سنوات (٣) ابتداءً من تاريخ توقيع هذا الرسم في غياب إنجاز هذا المشروع وبعد صدوره فعليه فإن أحكام هذا الرسم تعتبر باطلة.

المادة ٦ - سنت تارikhed الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، والوزير المالي في أجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة (٣).

المادة ٧ - تلزم الشركة بتشغيل (١٨) من العمال الدائمين بينهم (٧) طلاران وفقاً لدراساته جدوى مشروع الاستثمار.

المادة ٨ - تستفيد الشركة من الخامنات الواردة في البال المثاني من الإسر القانوني رقم ٨٩/٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٣/١/١٩٨٩ من التضمن لقانون الاستثمار.

المادة ٩ - لا يجوز تعييد فترة منتج الزرايا الواردة في المادة (٢) إلا في حالة التنازل عن الوارد التي تم تخفيض حقوقه ورسوم رحويها الشار إليها في الماده (٢).

المادة ١٠ - لا يجوز لها إنجاز التنازل عن الوارد التي تم تخفيض إلا يليان صرته الأولى طبقاً لحكم المادة (٢).

المادة ١١ - سند عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم ١٣/٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٣/١/١٩٨٩ من التضمن لقانون الاستثمار إلى الإعتماد بعد إستئنارة الجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترت على هذا السند للجزئية العامة قيمه الرسم وفترة إنجاز التنازل بالتفصيل كما يلى:

الحاصل علىها خال الفترة واحتضان الإستثمار إلى تطام الصنفول وجهاً وتقديره وتأمين وتكوين الأطر ووكالء الخبرة والإيداع.

المادة ١٢ - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتنظيم والتسيير إشرافه على بعض النشاطات الصناعية للأذن أو التصريف والخدمات.

وسيتطلب إضافة العقوبات الواردة في الرسم رقم ١٦٤/٨٥ ومتى تطبق هذا الرسم.

المادة ١٣ - إن الجزء المعني من الرياسة خلال فترة لا تتجاوز ٣ سنوات في نفس القاولة أعلى شكل مساهمات في مقاولات آخر على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقييد الدائن المطلوب إعادة استثمارها سنتاً تلو الآخر في حساب الذي سيتشر في الجريدة الرسمية.

الخطابات خاصة في الكشف يعني ان احتياطي الاستثمار

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

تصوّص تنظيمية

- سر سوم رقم ٩٤ - ٣٥ صادر بتاريخ ٠٤ أبريل ١٩٩٤،
والصيّد الذي أنشئ بالرسوم رقم ١٦٤ / ٧٨ الصادر بتاريخ
٢٣ سو فبراير ١٩٧٨ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري
يسمى إمارة هيئة مهنية للبحوث البيطيات والصيد
يعطي عليها اسم المركز الوطني للبحوث البيطيات والصيد
وصرفه الحرر في نواذيبو.

- اللادة الأولى . - يعتبر المركز الوطني للبحوث البيطيات
والصيد الوحيدة المعتمدة من قبل الإدار
والحالات التي تخضع ل اختصاصه.
وفي هذا الإطار ترجم الصالحة العمومية إلى
الذكور وإليه وحده في تنفيذ جميع البحوث والأشغال ا
إليها في المادة ١٣ أعلاه كمسا حل الدراسا . العلمية التي
القيام بها من قبل هيئات اختينية إلى الركك لإبداء رأيه به
ومناقشة المحرر الشتر لـ

- اللادة ٤ . - يعتبر المركز الوطني للبحوث البيطيات
والصيد المؤسسة الوحيدة المعتمدة من قبل الإدار
والحالات التي تخضع ل اختصاصه.
اللادة ٥ . - يعتبر المركز الكلفة بالصيّد البحري .
والصيّد لوصاية الوزاراة المسؤولة عن:
اللادة ٦ . - يدير المركز الوطني للبحوث البيطيات
والصيد مجلس إدارة يتألف من:
- ممثل عن وزیر الماليه
- ممثل عن وزیر الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل عن وزیر التعليم العالي
- ممثل عن وزیر التنمية الريفية والبيئة
- ممثل عن عمال المركز البحري للبحوث البيطيات والصيد
- ممثل عن عمال المركز البحري للبحوث البيطيات والصيد
- مدیر العطبرة الوطنية لبحوث البيطيات والصيد
- مدیر العطبرة الوطنية لبحوث البيطيات والصيد
- مدیر العطبرة الوطنية لبحوث البيطيات والصيد
وي يمكن أيضاً لجلسس الادارة أن يوجد الدعوة خلا
جلساته إلى أي شخص يعتقد أن حضوره مفید.
يحضر مدیر مجلس الادارة مع تمعن برأي استشاري
وجوباً اجتماعات مجلس الادارة بمقر سوم يعقد
يعين رئيس وأعضاء مجلس الادارة بمقر سوم يعقد
مجلس الوزراء باقتراح من سلطنة الوصاية لفتره ثلا

- اللادة ٧ . - يجتمع مجلس الادارة في دوره عادي ثلاثة
مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وفي كل مر
عد الاختصار، في دوره استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب
من نصف أعضائه ولا يمكن أن يداول شرعاً إلا بحضور
بعض أعضائه، وفي حالة القسم الأعضاء يكون صدور
الرئيسي مرجحاً.

- اللادة ٨ . - يجتمع مجلس الادارة في دوره عادي ثلاثة
مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وفي كل مر
عد الاختصار، في دوره استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب
سو رئيسي وعن طريق استخدام ممتلكات فرعية على
الاستحداث التكر كانت حتى الصيّد الأكثر ملائمة
والقاري عن طريق التحويل لأن اغراض الاستهلاك البشري
واسخدام ممتلكات جديدة انطلاقاً من العيّنات المتبقية في
الاستحداث التكر كانت حتى الصيّد الأكثر ملائمة
الصيّد وادراسة استخدام أكثر عقلنة لوارد الصيّد البشري
القاري عن طريق التحويل لأن اغراض الاستهلاك البشري
سو رئيسي وعن طريق استخدام ممتلكات فرعية على
مستوى الفرعي من طرف الصيّد الذين يقدّمون جعلها
أكثـر مرودية.
- اللادة ٩ . - سراقبة سلامه ممتلكات الصيّد خصمانا لحماية الصحة
العامة،
ـ حماية الحيط البحري من خلال مكافحة التلوث،

اللادة 11 : ينفي المدير إلى مجلس الإدارة تقرير أ سسويا
اللادة 12 : يقدم المدير إلى مجلس الإدارة تقرير أ سسويا
ويستعرض أمامه حسابات السنة المالية في أجل لا يتعدي
الثلاثة أشهر الموالية لختتام السنة وبعد التقارير تصنف
الوطني لبحوث المحاسبات والمصید ، ويتحدد كافية القرارات
والمبادرات المقيدة لهذا الغرض وخاصة فيما يتعلق باعدها
مع قائمته تفصيلية للأدوات والمقفات ، وكذلك التقارير
مداولات مجلس الإدارة ولجهة التسبيير

اللادة 10 : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسبيير
نتائج من أربعه أعضاء من بينهم وجوها رئيسي مجلس
الإدارة ويعهد إلى لجنة التسبيير بمتابعة وتنفيذ مداولات
المجلس الذي يخول لها السلطات الضرورية للمرأقبة والتتابعة
المسندة لتعليماته ، ويحضر المدير وجوبا جلسات المجلس
برئاسة مدير التعليمات .

اللادة 9 : ينفي مجلس الإدارة الصيد بواسطة مقرر إن
يشترى لجنة علمية وتقننل لمعتبرها هيئة استشارية لدى
مجلس الإدارة بهدف إيلام الأراء وتصصيل بشأن
وتحلول نتائج البحث
نتائج المحكمة العلمية للمركز وظروف إنجاز البرنامج
وصرهله في مجال البحث العلمي والتعميم والتكتورين .
يتولى سكرتير اللهمدة العاشرة والذئبة مدير المركز
الوطني لبحوث المحاسبات والمصید .

اللادة 11 : تتالف الهيئة التنفيذية في لامركز من مدير يعاونه
مدير مساعد . ومدير المساعد يسرسم يتخد في مجلس
الوراء بالقرارات من الوزير الكلف بالصيود ويتم انتهاء
وطالفهمها بنفس الطريقة .

يختلف المدير بتنعيم قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم إليه
نغير اعن تسبيير .

يتحدى المدير مكافحة الصلاحيات لضمان حسن سير المركز
الوطني لبحوث المحاسبات والمصید ، ويتحدد كافية القرارات
والمبادرات المقيدة لهذا الغرض وخاصة فيما يتعلق باعدها
مع قائمته تفصيلية للأدوات والمقفات ، وكذلك التقارير
مداولات مجلس الإدارة ولجهة التسبيير

المادة 16 - ينتهي المركز باللوارد الثالثية:
- معونات مقدمة من الميزانية العامة،
- ايرادات خاصة يتم الحصول عليها بواسطه الانترنت
- العلمية،
- هبات ووصايا،
- معونات خاصة لتمويل برامج البحث وافتاء التجارب
المادة 17 - تتم عملية الحاسبة بالمركز الوطني للبحوث
الحيطيات والصيغ وفق قواعد الحاسبة العمومية غير انه
بالاعتماد على احكام المادة 5 من الامر الفانوري رقم 09/1990
الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 . وكانتشان فى اعد الحاسبة
العمومية يسمح للمركز ان يمارس العمليات المتعلقة
بالميرادات والصروفات الحصله من النشاطات الشاوره
للمركز وعلى الخصوص تسيير بوآخر البحث ومحاتف
الخدمات التي تقدم لصاله الغير.

المادة 18 : يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات او
أكثر تتمثل مهمته « او مهامهم » في تدقيق دفاتر الحاسبة و
الحسابات وال موجودات ومستندات الموسيه ويختص سلامه
وصدق عدلات الجرود والكتشوف والحسابات

المادة 19 : تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم
وخاصه احكام المرسوم رقم 164 - 78 الصادر بتاريخ 23
نوفمبر 1978.

المادة 20 : يكلف وزير العميد والاقتصاد البحري ووزير
المالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سي使者 في
جريدة الرسميه للجمهوريه الاسلاميه الوريتانيه.

المادة 13 . - يمرين للمدير أن يستعين في المجلد العلمي
بمجلس علمي .

المادة 14 . - ينظم عمال المركز الوطني للبحوث البيطاطية 18
والصيد سووجي المأمور رقم 09 / 93 الصادر بتاريخ 18
يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسى للعام للموظفين
والوكلاء العقدوبين في الدولة .

غير أنه يمكن ل مجلس الإدارة اعتمادا على المادة 5 من
الامر القاضي رقم 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المذكور
اعلاته مقتضاها علاوات خاصة إلى الباحثين والعمال التقنيين
وعمال الادارة في سفن البحث عن طريق مداواة مصادر
عليها من طرف الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف
بالمالية .

المادة 15 . - يكلف وكيل محاسبة يتمتعه بمقرر من
وزير المالية بتضييد الارادات والمنفقات طبقا لقواعد المحاسبة
والمالية مع مراعاة ما تنص عليه المادة 17 اللا جمهورية، ويسدد
التسفير المالي على فترة تبدأ من فاتح يناير و تستمر لغاية 31
رمحمبر من السنة .

١١٥ - يتحول مجلس الادارة حسبه السلطات المفسودية
١١٦ - تحدى ويفع ومرافقه لسلطة المركز الوطنى لمحو
١١٧ - سلطات والصياد مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطات
١١٨ - تو صايت والوزاره المكلفة بالالية بسو جب الامر الفالمرى ٠٩
١١٩ - الصادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٥، المتضمن للقطام
١٢٠ - الاساسى للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال
١٢١ - العدوى والنظم لملاقات هذه المؤسسات مع الدولة
١٢٢ - يتناول مجلس الادارة بوجه خاص حول
١٢٣ - دراسة البحث العمومية ومعددة المؤسسات ذات الصال
١٢٤ - تقرير جمهوريات سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
١٢٥ - الازصاددة الخديميه استئناف وكتلوب الحسابات وتقدير
١٢٦ - المسئول لنهاية السنة المالية
١٢٧ - المتفاقيات التي تربط المركز بمعاهد اخرى وهيبات
١٢٨ - الغر وص و الهبات والرصاصياالخ

وزارة المعادن والصناعة

رسووص مختلف

مقرر رقم ت 067، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالمرحيم لإقامة وحدة صناعية في نواذيبو.

المادة الاولى - يسمح للموريتانية للصناعة والتجارة (ميك ش م) بإقامة وحدة لصناعة الحشائيا الإسفنجية في نواذيبو ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، وطبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2 - تلزم الموريتانية للصناعة والتجارة بتشغيل عمال بصورة دائمة ويجب عليها بهذا الحصول موافقة الوزارة المكلفة بالصناعة في ظرف الاشهر الثلاثة التالية لتأدية بداية الاستغلال بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وألا يسبّب بها هذا الترخيص.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

رسووص تنظيمية

مقرر رقم ت - 58، صادر بتاريخ 14 مارس 1994، يقضي بتعديل بعض متطلبات المقرر رقم 18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993، القاضي بإنشاء لجنة متابعة القرض الزراعي والمحدد لاحتياطاتها وطرق تسوييرها.

المادة الاولى . - تعديل المادة الاولى من المقرر رقم ر 18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1993، والقاضي بإنشاء لجنة متابعة القرض الزراعي، والمحدد لاحتياطاتها، وطرق تسوييرها على النحو التالي:

المادة الأولى جديدة . - تنشأ لجنة متابعة القرض الزراعي على النحو التالي:

الرئيس : المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة المكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركات التعاونية والقطاطي الخاص.

الاعضاء : مدير تنمية الصادر الزراعية والرعوية بوزار، التنمية الريفية والبيئة، مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة، مدير المساعد للقروض في البنك المركزي الموريتاني، ممثل بعثة التعاون والعمل الثقافي، ممثل أمانة الاتحادية، ممثل الصندوق الفرنسي للتنمية.

ممثل البنك الدولي، ثلاثة إداريين، ومدير الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية والقرض والأدخار الموريتاني، والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزاريتن التنمية الريفية والبيئة، والتخطيط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى (الجديدة) . - تنشأ لجنة لرقابة القرض الزراعي تتكون من:

الرئيس : المفتش العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، الاعضاء : مسؤول خلية التخطيط في وزارة التنمية الريفية والبيئة.

مسير التخطيط بوزارة التخطيط، ممثل البنك المركزي الموريتاني، والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزاريتن التنمية الريفية والبيئة، والتخطيط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ٠٣٥ صادر بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٩٤، يقضي
يقضى بتعيين مدير مساعد فني للمركز الوطني
والتنمية الزراعية

باعتبار تعيينه رز اعبيه
مقرر رقم ٠٩٣ صادر بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٤ و بت رز

المادة الاولى - يعين السيد سعادو الامين، المهندس
الباحث، مدير مساعد فني للمركز الوطني للبحث والتنمية
الزراعية.

المادة ٢ - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة ومدير المركز الوطني للبحث والتنمية الريفية
فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

السعة الاجمالية المستعملة في الحساب هي السعة الاجمالية
الدولية.

- ١- القبالة: العيادة خدمة الرامية
الستقل المعروفة بـ "مناه الصداقة" كما يلي:
- الدخول والخروج: ٠,٠٩٦ وس١٠٠
- السحب: ٠,٠٢٥ وس١٠٠
- السفن التي لا تعمليات تجارية:
الدخول والخروج: ٠,٠٤٨ وس١٠٠
- السحب: ٠,٠١١ وس١٠٠
- القطر خدمة الرامية
السحب: ٠,٠٣٠ وس١٠٠
- تأثير الفطارات: ٤٠ وس١٠٠
- زباده قدرها ٢٥٪ ما بعد الساعات العادية:
العادية زباده في ما بعد الساعات العاديه قدرها ٢٪.
- الأقالم: السفن التي تقوم بعمليات تجارية:
العدى ليحصل النساء على يوم الإربعاء هي تلك المطبقة خلال التوفيت
كل الأدبيات التقليدية أو الرسمية ترخيصها في سبعة ٪.
الذئبة تخلد النساء من الثامنة صباحا إلى
السبعين الخميس: من الثامنة صباحا إلى الخامسة بعد الظهر
لحد الأعلى، فاز الحد الأدنى لفاتورة سنت الشتر الواحد هو
٥ جلابات، فاز الحد الأدنى للتحميم عن كل حاوية هو ٧طنان يسع
٦ الحمامة المحجوزة لها
٧- الحد الأدنى للتحميم عن كل حاوية ٤٠ هو ٢٧.٠٠
٨- بالنسبة للرسوم التي تحملها الباحرة فإن الحدين الآتي
للفائز هر ١.٥٠٠ أو قرش الشهرين لم تذكر تعرقها عند التصدير
٩- تتحمل البضائع التي لم تذكر تعرقها عند التصدير
الرسم نفسه الذي تتمدله عند الاستيراد.

- ١- تسدل الإجراءات بوحدات الحساب الأولية باستثناء
الأعمال الإضافية
- ٢- وتحدد إجراءاتها على أساس الوسائل البشرية والمادية
المستخدمة لها، وتقرار بنسنسبة ٢٥٪.
- ٣- تؤدي العمل بطلب مكتوب صادر عن وكل شحن وتفريغ
الباجرة.
- ٤- أحقر الأعمال الإضافية خارجا عن ساعات الدوام العادي
- ٥- أحقر الأعمال الإضافية خارجا عن ساعات الدوام العادي
- ٦- المبلغ: ٠,٠٢٥ وس١٠٠
- ٧- المبلغ: ٠,٠٤٣ وس١٠٠
- ٨- المبلغ: ١٠٠ وس١٠٠
- ٩- المبلغ: ١١ كلم
- ١٠- المبلغ: ٤٠ هر ٧طنان يسع

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (الافق) التابعة لمقاطعة
الرباط، ولها توأموhips طبقا للساعة ٣٦ ثالث السادس
والحادي عشر رقم ١٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ / ٧ / ٦٧ العدل
والكتل والقانون رقم ٩٣ الصادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٩٣
المجلس للنظام الأساسي للتعاونيات.

المادة ٢ - تخلف سجلات النظم الاجتماعي والمهنية
بالسلام بالحكمه ولا ينهي الكشوط
المادة ٣ - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الحل: احترام تحملها البعضاعية (بلا وقية / الملن)

آخرة - أسلال اللدنة - مواد معدنية أخرى يتصدق عصمه
الآخر به عمد التصدير والآخر به عمد التصدير
والآخر في وكر تون ولبل سمعيت ومعاذن التعبيبة، وقنيبات غاز فلار غاز
والسمع - المسحاتر، المسجلان، مواد إشهار للتنمية
ـ الـ مختلفة وبسمائ آخرى غير محددة


رسالة العنة الأولى
ـ سليمان وصواد أولية
ـ الشهريات في الأكياض

التصدير
الحومه عند
القرؤن والغرا و
وقالت المساندة
أنت المسئل عن
المساند

المبلغ ٥١٥ | وقية للطن

الخطاطي
الحصري
اللمس في الكرتون و العلب والاكياس
الإمداد العذاري في البر اميل أو القاتل

المسيرة الكلوية عبد المسكك



ال المصادر
الدراسات
الدراسات
الدراست

المرسال
سعاد المرصى
سعاد الحسين

بعملات حرث للحيطان والارضية غير محددة
الاية السادس عشر من مواد البلاستيك
بعه في المرصد

النيلات ولو الزم الورشات
اطمار اس مطابعه
فقط عبار اخترى غير محددة
مملكتات ومحركات وقطع اخرى غير محددة

ادوات تضليل للمشاغل غير محددة أدوات صغيره للورشات غير محددة

الاتصالات
الإذاعة والتلفزيون
الإذاعة والتلفزيون
الإذاعة والتلفزيون

العانت التسجيلية أدوات الهاتف والتلکس والفالکس أدوات اتصالات أخرى

تجهيزات التصوير الفوتوغرافي الكاميرات أحجزة التصوير الفوتوغرافية

مدادات للدحصويز

الحسابيات
معدات المطحنة
معدات مكنتية غير محددة

معدات طباعه غير
الاشراف ومشات

الدوبيب
القاعد
الأسرة
الآباء

الروات تنقل اليائش
معروات منزليه آخر غير محددة
المكتاب

بيان المدحود
مداد مكتبة أخرى غير محددة

الموبييل
المسيحي

جهزة ضبط الماء غير محددة
جهزة ضبط الماء غير محددة

الإندى - المفرغة - المصريات
النيل - جان بول

المنظير المقربة
ادوات بصرية اخرى غير محددة
السيسي - الدائغ
سيج البازان او المتعدد الاستر
اسححة اخرى لم تذكر في غير هذا الموضوع
حقائب الجلود
مراد دباغة اخرى غير محددة

البلغ: 4.173 أو قبة للطن

بسائع الفنة الخامسة
الكحول

الكحول الصناعي - الاثير
الساحات

الساعات

الساعات الدفقة

مراد ساعياتية اخرى غير محددة
مراد الحوهرات والفضيات

(بالاوقية / الوحدة)
البلغ

بسائع الفنة السادسة
الخضائي

سيارات ذات محركات تقل عن او تساوى 1.200 كم 3.710 / الوحدة

سيارات ذات محركات تزيد عن 1.200 كم 2.300 / الطن

(مع حد أدنى للتحصيل قدره 3.710 كم لكل وحدة)

الحاويات الفارغة التي تقل عن 20 طن 595

الحاويات الفارغة من 20 طن 1.005

الحاويات الفارغة من 40 طن 1.480

ج - أجراة الآليات

رافعة على سكة حديد 10 ط

رافعة قارة 8 ط

رافعة قارة 15 ط

رافعة قارة 30 ط

زورق 8.500

رافعة دماغ 37100 DEMAG 90 ط وغيرها من الرافعات التي تزيد قوتها عن 30 ط

د - تأجيرات السهّلات والمخازن (بالاوقية / المتر المربع / السنة)

السهّلات 300

المخازن 750

5 خدمات مختلفة

تأجير المكاتب 20.000 أو قبة / المكتب / الشهر

المياه 535 أو قبة / م3

الكهرباء 54 أو قبة / ك و س

شغل الرصيف (تأجير) 85 أو قبة / م2 / اليوم

استخدام الجسر القبان 33 أو قبة / الطن

تأجير الأقلاس 2.355 أو قبة / القلس / اليوم

الرّكاب 1.000 أو قبة / الرّاكب

رخص دخول السيارات التي تقل حمولتها عن 10 ط 2.000 أو قبة / السيارة / السنة

رخص دخول السيارات التي تساوى حمولتها أو تزيد عن 10 ط 3.500 أو قبة / السيارة / السنة

بطاقات الدخول للأشخاص 1.000 أو قبة / الشخص / السنة

رخص الصيد 10.000 أو قبة / الشخص / السنة

و - البصائر العابرة أو المسافنة (الحولة من سفينة إلى أخرى)

١ - البصائر العابرة إلى نواذيبو

- الدخول : تخفيض نسبة 50 % من الاجرة التي تحملها الباهرة (رسم المينا).

- الخروج : تخفيض نسبة 70 : من الاجرة التي تحملها الباهرة (رسم المينا).

لا يتعلّق هذا التخفيض إلا بالموارد المنقوله إلى نواذيبو عن طريق البحر والتي لم تخرج من الحظيرة الينائية.

2 - العبور والمسافة إلى ميناء أجنبى

- الدخول : تخفيض 60% من الاجرة التي تحملها البصائر (رسم المينا).

- الخروج : إعفاء كامل من الاجرة التي تحملها البصائر (رسم المينا).

3 - العبور إلى دول أخرى

- تخفيض 40% من الاجرة التي تحملها البصائر رسم المينا.

المادة ٢ - تفرض رسوم سنوية على صاحب النسخ، وستة أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر وسبعين بالمائة المنسوبة للسنة، الأولى تساوي الرسوم المستحقة الأيام ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرد إلى غاية نهاية مية ١٤٨١٨,٦ مصروباً بـتكليف الرسوم اليممية أي ما يساوي ٨,٦٥٠٠٠ طن سنوياً يغور على تقويم يساوي الفرق بين الرسوم سنوياً كاملاً وبصفة متسقة قبل يوم ٣١ يناير كل سنة لمندو في مستلزم الأملك العمومية والتسجيل.

المادة ٣ - يسمح هذا الترخيص في إطار الشروط والتنظيمات المطبقة في هذا المجال ويلزم صاحب الترخيص بـاحترام النظم الجارية في ميدان الصحة ونظافة المدن والعمومية واستغلال الأرضي العمومية.

المادة ٤ - يكلف وإلى داخله توازيه ومدير الأشغال والإستغلال وفي هذا الإطار يقوم بتحرير محضر من مصالح مديرية الأشغال العمومية ومديرية اللاحقة وذلك قبل وضع التجهيزات وبعد تزويدها من طرف المستثمر بتنفيذ هذا القرد الذي يسيشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ١٠٨، صادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٤، يقدّم موظف في حالة اعارة

المادة الأولى .- يوضع تلقائياً في حالة اعارة الجمعية الوجهة الصناعية المستثوى الأول (الدرجة) السادس (الدقائق) ١٣٧٠١) مند ١-١-٨٢ المستحب تالياً بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٢ وذلك اعتباراً من نفس التاريخ ولددة خمس سبعمائه مختلطة

المادة ٣ - يكتب المدير العام لبيان تواليشوط المستغل صادر رقم ٦١، صادر بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٤، يقتضي سبع موقد وقابل للإناء لقطعه ارضيه من الأملك العسوسية العقارية البحرية بغية إقامة مجتمع للتبريد للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى .- يرخص لمؤسسة محمد صالح ولد عبد الحميد داستعلال قطعه ارضيه من الأملك العمومية العقارية البشرية مساحتها ٢.٠٠٠ متر مربع وذلك بصورة شرفي القلعه الأرضيه التي منحت للشيخ ولد محمد طيقاً للرسم البياني المرفق لهذا القرد

وزارة التهذيب الوطني

- مصوّص مختلقة

مرسوم رقم 033 - 94 صادر بتاريخ 30 مارس 1994،
يقضي بتنسوية وضعيّة مدير مؤسسة

المادة 2 - يسري مفعولي هذا التعيين اعتبارا من 5
نوفمبر 1986.

المادة 3 - يكلف كل من وزير التهذيب الوطني وزعير
المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي
سينشر بالجريدة الرسمية.

المادة الاولى - يؤكد السيد محمد ولد سيدا استاذ تعليم
عالى المدير سائقا لمعهد تكوين أساتذة التعليم الأعدادي العام
في تهامه بوصفه مديرا للمدرسة العليا للتعليم التي حلّت
 محل المعهد الالاف الذكر.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مصوّص تنظيمية
مقرر رقم 057 - صادر بتاريخ 7 مارس 1994، يقضي بمعادلة الشهادات

المادة الاولى - يعادل دبلوم دكتوراه وحيدة دبلوم دكتوراه محصول عليها من جامعة نيس بعد تكوين عادي بكالوريا
شهادة التأهيل المعنى للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم دبلوم الدراسات العمقة أو كفاءات مماثلة
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- مصوّص مختلقة
مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 20/2/1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد عبد الله ولد ددي الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1963 بأطار (اعلان ميلاد رقم 984
مقدم من مركز الحالة الدينية بأطار بتاريخ 2 - 9 - 1981)، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الدولة للطب بكوناكري /
(الاتحاد السوفياتي سابقا)، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقديمية اضافية وذلك
اعتبارا من 17 يناير 1994.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 062، صادر بتاريخ 20/2/1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد موسى تو، دكتور في الطب من سلك مساعدى الدولة بوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية من 90/

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مقرر رقم 063، صادر بتاريخ 20/2/1994، يقضي بتعيين وترسيم بعض الكاترة في الطب

المادة الاولى - يعين ويرسم الاشخاص التالية اسماؤهم الموريتانيون الجنسية، الحاصلون على شهادة دكتور في الطب ،
دكتورة في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900)
بدون اقديمية اضافية وذلك طبقا للبيانات التالية:

الاسم واللقب	تاريخ و محل اليلاد	الشهادات	تاريخ الاكتتاب
1 - ادياقانا ساليف	1962 بكيهيدي	د. في الطب من معهد الطب بفيتنامي ابيروكوف الاتحاد السوفيتى	94/1/09
2 - صو جبريل	1968 بواكشوط	د. في الطب من معهد الطب بفيتنامي ابيروكوف الاتحاد السوفيتى	94/1/09
3 - عبد الله ولد سيدى	61/2/6 بابي تلميت	د. في الطب من جامعة الحسن الثانية الدار البيضاء المغرب	94/1/09

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 104 ، صادر بتاريخ 15 مارس 1994 ، يق
بتصحيح القرر رقم 636 بتاريخ 90/12/4

المادة الاولى : - تصحح ترتيبات المادة الاولى من الما
رقم 636 الصادر بتاريخ 4 / 12 / 90 القاضي بترسيم بع
اساتذة التعليم العالي التدريبيين وذلك فيما يتعلق بالـ
محمد الامين ولد الناتي، استاذ بالتعليم العالي وطبقا للبيا
التالية :

بدلا من : مستوى الدرجة الاولى (العلامة القياسية 10)
وبدون اقدمية اضافية يقرأ : مستوى آ1 الدرجة 2 (العلا
القياسية 1060) بدون اقدمية اضافية والباقي بدون تغيير

المادة 2 : ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

بر.سوم رقم 94 - 029 صادر بتاريخ 6 مارس 1994 ،
يعين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية
والتعلل والشباب والرياضة

المادة الاولى : - يعين الوظيفون التاليه اسماؤهم بوزارة
الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من
20 يناير 1993 وذلك على النحو التالي :
- مديرية الشباب والنهذف الشعبي
- المدير المساعد للشباب والنهذف الشعبي
- السيد عبد الله ولد السالك ، مفتش للشباب والرياضة
- رئيس مصلحة الشباب : محمد راشد ولد سيدى مفتاح
للشباب والرياضة ،
- رئيس مصلحة التفتيشيا جبريل ، مفتش للشباب
والرياضة
- رئيس مصلحة التهذيف الشعبي السيد ابيه ولد عبد
القادر ، مفتش للشباب والرياضة.
- رئيس قسم الجماعات التهذيبية السيد جكو مصانو عبدول
مفتش مساعد للشباب والرياضة.
- رئيس قسم التبادل واسفار الشباب السيد سيدى محمد
، ول اعبيه ، مفتش مساعد للشباب والرياضة

ناده 2 : يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل
، " شباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في
الجريدة الرسمية

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

- محمد فال ولد محمد محمود، إداري عقدوى اعتبارا من
93/5/1 تكانت
- احمد ولد العباس، إداري عقدوى اعتبارا من 3/7/1
لبرائته
- السيد إزيد بيه ولد سيد محمد، ملحق إدارة عامه اعتبار
من 5/1 93/5 انتشرى
- العتيق ولد أحمد مسك، ملحق إدارة عامه اعتبارا من
93/5/1 ادرار
- صالح الاصان عثمان، ملحق إدارة عامه اعتبارا من 13/5/1
لعصابة
- عبد الله ولد سيدى محمد، ملحق إدارة عامه اعتبارا من
93/5/1 الحوض الشرقي
- الطيب ولد الشيخ، ملحق إدارة عامه اعتبارا من 1
دخلت نواذيبو
- محمد حرمة ولد محمد قلي، معلم اعتبارا من
94/1/1
كيدى ماغا

- سمو ص مختلفه
سفر رقم 130، صادر بتاريخ 23 مارس 1994 يتضمن
بعض رؤساء مصالح جهوية لتنسيقات الحالة المدنية

المادة الاولى : - يعين الوظيفون التاليه اسماؤهم رؤساء
مصالح جهوية لتنسيقات الحالة المدنية وذلك طبقا للبيانات
الواردة أدناه :

محمد ولد بابا، إداري مدني اعتبارا من 93/5/1 الترارزة
الشيخ ولد أحمدو، إداري مدني اعتبارا من 93/5/1
الحوض الغربي

سيداتي ولد الزاوي، إداري مدني اعتبارا من 93/5/1
تيرس ذمور
سوار ولد سيدى عبد الله، إداري مدني اعتبارا من 93/7/1

مواكشوط
احمد فال ولد بدھا، إداري مدني اعتبارا من 93/8/1
کوکول

المادة 2 : ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الموريتانية

3 إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة . والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديده، التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 12431 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة بدون رقم من الحي بوحديده، ويحدتها من الشمال شارع، ومن الجنوب طريق معبدة رقم، ومن الشرق شارع ومن الغرب شارع . وقد طلب تسجيلها تعاونية الماء والخضراء ممثلة من طرف عينين ولد ابيه .

تبعا لامر الحجز بتاريخ 1994/04/09 رقم 468 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بإئابة صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة . والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات، التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 300 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 661 من الحي القطاع 1، ويحدتها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الجنوب القسيمة رقم 660، ومن الشرق القسيمة رقم 652 ومن الغرب شارع بدون اسم .

وقد طلب تسجيلها من طرف السيد محمد عبدالله بن الصيام تبعا لامر الحجز بتاريخ 1993/12/8 رقم 425 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بإئابة صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة ، والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في سلفي الطرق التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 112 من الحي چ، ويحدتها من الشمال ساحة عمومية، ومن الشرق ساحة عمومية، ومن الجنوب القسيمة رقم 111، ومن الغرب القسيمة رقم 113

وقد طلب تسجيلها السيد حمود ولد محمد ولد سيدى ولد احندو .

تبعا لامر الحجز بتاريخ 1993/12/21 رقم 432 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بإئابة صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديده، التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 6264 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة بدون رقم من الحي بوحديده، ويحدتها من الشمال شارع، ومن الجنوب قطعة ارض بدون رقم، ومن الشرق شارع بدون اسم و من الغرب شارع .

وقد طلب تسجيلها تعاونية الشرف .

تبعا لامر الحجز بتاريخ 1994/04/09 رقم 467 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بإئابة صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

التصوّر فواكه أخرى غير محددة
أبراج من القوّل آخرى غير محددة

مواد كيماوية

محددة في الأكياس
غير محددة في الأكياس
صحيّة سائبة
سبابات الحشرات

سود صيدليات
ادوية
سواء مطهية
عذبة أخرى غير محددة
عذبة أخرى غير محددة
صبيلايات
اردواء النساء

ملوّنات أخرى ومشتقاتها غير محددة

محروقات
بنزير عالٍ في البراميل

الطاولات الفازية أو الكهربائية
الواقدن الفازية أو الكهربائية
الغاز في الفاناري مقننة

لوازم التجويم
الكتعومات

الراوح الأقصنة
مناشف الأوكستة
معاكسن الأواني منزلية أخرى غير محددة

أدوات كهربائية منزلية أخرى غير محددة
الراوح الأقصنة
علائل الأقصنة

الثلاجات
الحفلات

الراوح الأقصنة

الغافل

القدر طبع آخرى لم تذكر في غير هذا الوصف
لوازم وتجهيزات منزلية أخرى غير محددة

أدوات زراعية
مغافن الأدواء
أدوات زراعية أخرى غير محددة

الغافل
القدر طبع آخرى لم تذكر في غير هذا الوصف
لوازم وتجهيزات منزلية أخرى غير محددة

أدوات زراعية
مغافن الأدواء
أدوات زراعية أخرى غير محددة

الغافل
القدر طبع آخرى لم تذكر في غير هذا الوصف
لوازم وتجهيزات منزلية أخرى غير محددة

أدوات زراعية
مغافن الأدواء
أدوات زراعية أخرى غير محددة

الثلاجات
النفاثة
الثلاجات الجديدة

سواء معدنية
القطنستان الجديدة

البطاطس الجديدة
قدرات الحديد

حديد الخرسانات
الإسمنت العديم
الهيكل العديم

الهيكل العديم
الإسلام الحديث

الهيكل العديم
الإسلام الحديث

مواد معدنية أخرى
مواد أخرى مصنوعة من C.V.P
أثاث من C.V.P

لوازم التغليف
العركة والقوّل
النفاثات
البرطال